

أحوال منع القاضي من النظر في الدعوى

- ما هي الأحوال التي يمنع القاضي من نظر الدعوى والحكم فيها؟

- الأحوال التي يمنع القاضي فيها من نظر الدعوى والحكم فيها ما يلي:

١- القرابة: إذا كان زوجاً لأحد الخصوم بشرط أن تكون علاقة الزوجية قائمة. أما المطلقة طلاقاً بائناً فلا تسمى زوجة بخلاف الرجعية. كما هو اطلاق الفقهاء.

ويمنع أيضاً إذا كان القاضي قريباً لأحد الخصوم إلى الدرجة الرابعة مثل أبيه وابنه وأخيه وعمه وابن عمه وخاله وابن خاله وإذا كان القاضي صهراً لأحد الخصوم إلى الدرجة الرابعة كوالد زوجته وابنها من غيره وأخيها وعمها وابنه وخالتها وأبيه وخالتها وابنها.

ولو كان القاضي قريباً لكلا الخصمين منع أيضاً، قال ابن أبي الدم في أدب القضاء ولو رفعت قضية لوالده على ولده لا يحكم لوالده على ولده وكما نصت عليه المادة ١٣/١٠.

مثلاً كقضية بين أخويه أو بين أخوي زوجته وبعض القوانين منع القاضي من الحكم في قضايا الأقارب حتى الدرجة السادسة وإلى الدرجة الرابعة بالنسبة للأصهار كالقانون التونسي.

أو كانت له صلة قرابة حتى الدرجة الرابعة أو كانت مطبونة وراثته له، كما لو كان القاضي وارثاً لأحد الخصوم لو مات ولو كان محجوباً بحيث لو مات هذا الحاجب ورثه حسبما نصت عليه الفقرة السادسة من المادة ٩٠ ومثله إذا كان الوكيل قريباً أو صهراً للقاضي حتى الدرجة الرابعة فلا تقبل وكالته ولزم الموكل إبداله أو يحضر بنفسه حسبما نصت عليه المادة رقم ٧/٩٠.

وكذلك إذا كان الناظر على الوقت أو الوصي أو الولي قريباً أو صهراً للقاضي حتى الدرجة الرابعة يمنع من نظرها وتحال لقاضي آخر. مادة ٨/٩٠.

٢- الخصومة: إذا كان للقاضي خصومة قائمة مع أحد الخصوم أو مع زوجته أو كان لزوجته القاضي خصومة قائمة مع أحد الخصوم في الدعوى أو مع

زوجته. بشرط أن تكون هذه الخصومة قائمة قبل إحالة هذه الدعوى إليه.

أما الخصومة التي حكم فيها أو أنها نشأت بعد البدء في نظر الدعوى فلا يمنعه من النظر حسبما نصت عليه المادة ٣/٩٠ وقيام الخصومة يبدأ من إيداع صحيفة الدعوى في المحكمة لدى مكتب المواعيد حتى يكتسب الحكم القطعية حسبما نصت عليه المادة ٤/٩٠ والمقصود من هذا كله تحقيق حياد القاضي ومنع التهمة عنه بالليل على خصمه أو خصم زوجته وهذا مما يعين على تحقيق العدل.

٣- النيابة: إذا كان القاضي وكيلاً لأحد الخصوم أو كان وصياً أو قيماً عليه والمعتبر فيها أن تكن مانعة هو كونها قائمة وقت إقامة الدعوى. أو كان القاضي مضمونة وراثته لأحد الخصوم أو كان زوجاً لوصي أحد الخصوم أو القيم عليه أو كانت له صلة قرابة أو مصاهرة إلى الدرجة الرابعة بهذا الوصي أو القيم.

٤- المصلحة: إذا كان للقاضي مصلحة في الدعوى القائمة أو كان لزوجته أو لأحد أقاربه أو أصهاره على عمود النسب مصلحة وهم الآباء والأمهات وإن علو والأبناء والبنات، وإن نزلوا وأصهار القاضي والد زوجته وأن علو وأولادهما وإن نزلوا فوجود مصلحة في الدعوى القائمة لمن يتوب عنه القاضي بوكالة أو وصاية ونحوها يمنعه من النظر فيها.

٥- إذا كان القاضي قد حصل منه أحد هذه الأمور:

١- إذا كان قد أفتى في فتوى محررة في القضية نفسها أما الفتوى الشفهية والتي لم تحرر فلا تمنعه من نظرها الفقرة التاسعة من المادة ٩٠.

٢- إذا كان القاضي قد ترفع عن أحد الخصوم في الدعوى ولو كان قبل اشتغاله بالقضاء.

٣- إذا كان القاضي قد كتب فيها صحيفة دعوى أو جواباً على دعوى أو

كتب لائحة اعتراضية أو استشارة أو نحوها مما فيه مصلحة لأحد الخصوم ولو كان ذلك قبل أن يشتغل بالقضاء حسب ما نصت عليه الفقرة العاشرة من المادة ٩٠ بشرط أن يثبت ذلك بالتوقيع عليها.

٤- إذا كان القاضي سبق له نظر القضية مثل أن ينظر قضية أو يحكم فيها ثم ينتقل إلى محكمة أخرى فيمنع من نظرها أو حكم فيها ثم انتقل إلى محكمة التمييز فلا يشترك مع الدائرة التي تدقق هذا الحكم حسب ما نصت عليه الفقرة الرابعة عشر من المادة ٩٠ وحتى لو نظرها ولم يحكم فيها ثم حكم فيها خلف فإنه لا يشترك في تدقيق الحكم إذا انتقل إلى محكمة التمييز حسب ما نصت عليه آخر الفقرة "هـ" من المادة "٩٠".

٥- إذا سبق للقاضي نظر القضية خبيراً أو محكماً أو كان قد أدى شهادة فيها أو باشر إجراء من إجراءات التحقيق فيها، كما لو كان عضواً في لجنة تختص بهذه القضية للتحقيق أو تطبيق صكوك أو وقوف على محل نزاع فإنه يمنع من نظرها.

الفرق بين ما جاء بالفقرات وما جاء بالقرة "د" من المادة التسعين: إن ما جاء بالفقرات "٣، ٤، ١" حتى الدرجة الرابعة قرابة ومصاهرة تمنع القاضي من نظرها لأنها تتعلق بصاحب الدعوى نفسها إما أصيلاً أو نائباً. وأما في الفقرة "٤" فيحصر المنع للأقارب والأصهار على عمودي النسب فقط وهم الآباء والأمهات وإن علو والأبناء والبنات وإن نزلوا قرابة نسب ومصاهرة لأنها ليست صاحب الدعوى، وإنما لوجود مصلحة له في الدعوى فقط. ومما يلحق بالمنع لأجل المصاهرة: زوج بنت القاضي وزوج أخته إذ هما من الأصهار.

عبد الله بن شديد البشري

رئيس المحكمة العامة بعنيزة
(من بحثه المقدم لإحدى الندوات
العدلية).

كيفية رد أهل الخبرة في الاحتكام؟

- ما هي الطريقة المثلى لرد أهل الخبرة في الاحتكام؟

- من أعوان القضاة- أن يباشروا عملاً يدخل في حدود وظائفهم في الدعاوى الخاصة بهم أو بأزواجهم أو بأقاربهم، أو أصحابهم حتى الدرجة الرابعة والا كان هذا العمل باطلاً).

وجاء في اللائحة التنفيذية لهذه المادة بيان الأقارب ونصها: (١/٨) الأقارب حتى الدرجة الرابعة هم: الدرجة الأولى: الآباء والأمهات والأجداد والجدات وإن علوا، الدرجة الثانية: الأولاد وأولادهم وإن نزلوا، والدرجة الثالثة: الأخوة والأخوات الأشقاء أو لأب أو لأم وأولادهم، الدرجة الرابعة: الأعمام والعمات وأولادهم والأخوال والخالات وأولادهم، ٢/٨ تطبق هذه الدرجات الأربع على أقارب الزوجة وهم الأصهار، ٣/٨ أعوان القضاة هم: الكتبة والمحضرون، والمترجمون، والخبراء، وأمور وبيوت المال ونحوهم).

ومما سبق قول الفقهاء وما اشتمل عليها النظام يتضح جلياً التوافق، فكلاهما أجاز رد الخبير بما يجيز رد القاضي أو الشاهد مما هو مجال لتهمة المحاباة للأقارب أو المصلحة الشخصية أو الإضرار بالغير، والله أعلم.

د. عبدالعزيز بن محمد الحجيلان

أستاذ الفقه في جامعة القصيم (من بحثه المقدم لإحدى الندوات العدلية).

أن تم الاختيار). وقد جاء في الفقرة الأولى من اللائحة التنفيذية لهذه المادة ذكر المواد التي اشتملت على الأسباب التي تجيز رد الخبراء وهي المادة (٩٢) وعدم قبولهم وفق المادة (٨) من هذا النظام (نظام المرافعات الشرعية).

ونص المادة (٩٢): (يجوز رد القاضي لأحد الأسباب الآتية: أ- إذا كان له أو لزوجته دعوى مماثلة للدعوى التي ينظره. ب- إذا حدث له أو لزوجته خصومة مع أحد الخصوم أو مع زوجته بعد قيام الدعوى المنظورة أمام القاضي، ما لم تكن هذه الدعوى قد أقيمت بقصد رده عن نظر الدعوى المنظورة أمامه.

ج- إذا كان لملكته التي له فيها ولد، أو لأحد أقاربه، أو أصهاره على الدرجة الرابعة خصومة قائمة أمام القضاء مع أحد الخصوم في الدعوى، أو مع زوجته، ما لم تكن هذه الخصومة قد أقيمت أمام القاضي بقصد رده.

د- إذا كان أحد الخصوم خادماً له، أو كان القاضي قد اعتاد مؤاكلة أحد الخصوم أو مساكنته، أو كان قد تلقى منه هدية قبيل رفع الدعوى أو بعده.

هـ - إذا كانت بينه وبين أحد الخصوم عداوة أو مودة يرجح معها عدم استطاعته الحكم بدون تجيز).

ونص المادة (٨) في عدم قبول قول أهل الخبرة: (لا يجوز للمحضرين ولا للكتبة وغيرهم

-اختلف فقهاء الحنابلة في صفة الخبير - كالكائف - هل هو حاكم أو شاهد أو مخبر؟ وبناء على هذا الخلاف إن قلنا هو حاكم يُرد بالأسباب التي يُر بها الحاكم، وإن قلنا هو شاهد رُد بما يُردُ الشاهد، والسبب في كلا الحالتين من حيث الجملة التهمة من قرابة أو مصلحة أو عداوة أو نحو ذلك.

وقد قالوا في الحاكم: ليس للحاكم - أي القاضي - أن يحكم لنفسه، وكذا لوالديه أو ولده أو من لا تقبل شهادته له في أحد الوجهين عندهم، وقاسوا الحكم على الشهادة لعللة التهمة.

وقالوا في الشهادة: لا تجوز شهادة الوالدين وإن علوا للولد وإن سفل، ولا شهادة الولد وإن سفل لهما وإن علوا، ولا الزوج لامرأته، ولا المرأة لزوجها، ولا العدو على عدوه، ولا من يجر إلى نفسه نفعاً أو يدفع عنها ضرراً لتهمة أيضاً. ولا شك أن فيه تشابهاً كبيراً بينها، والتعليل بالتهمة دليل على ذلك.

وقد نصت المادة التاسعة والعشرون بعد المائة من نظام المرافعات الشرعية على أنه يجوز رد أهل الخبرة للأسباب التي تجيز رد القضاء: (المادة التاسعة والعشرون بعد المائة: يجوز رد الخبراء للأسباب التي تجيز رد القضاء، وتفصل المحكمة التي عينت الخبير في طلب الرد بحكم غير قابل للتمييز، ولا يقبل طلب الخبير من الخصم الذي اختاره إلا إذا كان سبب الرد قد وجد بعد

تفتيش الأشخاص والمسكن الجنائي (أنواعه وأقسامه)

- ما هي أنواع التفتيش وما الفرق بينها؟ وما كيفية تفتيش الأشخاص والمسكن؟

يتعلق بكيان الشخص المادي، وما يتصل به مما يرتضيه من ملابس، أو ما يحمله من أمتعة، وأشياء منقولة، أو ما يستعمله من أغراض، أو سيارته الخاصة. والأصل عدم جواز التعرض للشخص بالتفتيش؛ لأن مقتضى تكريم الله تعالى للإنسان أن تصان حرمانه، وأخص ما تتعلق به الحرمة شخص الإنسان وأمتعته وممتلكاته، فلا يجوز للغير الاعتداء عليها بالتفتيش أو بغيره. قال تعالى: ﴿وَلَا تَعْدُوا إِلَيْهِ عُدَّتْكُمْ﴾ (البقرة).

وعن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (كل المسلم على المسلم حرام، دمه وماله وعرضه).

وتفتيش الأشخاص في الأصل يحمل معنى التعدي، وانتهاك الحرمان بغير وجه حق، ولكن يجوز لولي الأمر أو من ينبيه إجراء التفتيش عندما تقتضي المصلحة والضرورة ذلك.

وقد أكد نظام الإجراءات الجزائية على قاعدة أن تفتيش الشخص من توابع القبض عليه، فنصت المادة الثانية والأربعين منه على أنه (يجوز لرجل الضبط الجنائي - في الأحوال التي يجوز فيها القبض نظاماً على المتهم - أن يفتشه. ويشمل التفتيش جسده وملابسه وأمتعته).. ومع ذلك، لا يشترط التقيد بأحوال القبض لجواز تفتيش المتهم، إذا يكفي لتفتيش الشخص من جانب سلطة التحقيق أن يكون هناك اتهام موجه إليه بارتكابه جريمة، غير أن إجازة تفتيش الشخص لا يترتب عليها بالضرورة إجازة القبض عليه، لما بين الإجراءين من فروق واضحة في الطبيعة والضوابط التي يحددها القانون. فالقبض أكثر مساساً بالحرية، ولهذا فإن السلطة العامة التي

للطائرة، ومثاله كذلك ما نصت عليه المادة الثامنة من نظام السجن والتوقيف، من أنه يجب أن يفتش كل مسجون أو موقوف قبل دخوله السجن أو دار التوقيف، وأن يؤخذ ما يوجد معه من نقود أو أشياء ذات قيمة وتودع خزائن السجن أو دار التوقيف لتسليمها إليه عند الإفراج عنه، وأيضاً من التفتيش الإداري ما يقوم به رجل الإسعاف من البحث في جيوب الشخص الغائب عن وعيه قبل نقله إلى المستشفى لجمع ما فيها والتعرف عليه. وكذلك من هذا النوع من التفتيش ما يوجد من مراكز تفتيش في مداخل ومخارج المدن والمحافظات، وكذلك التفتيش الذي يقوم به رجال الحراسات للدخول إلى الدوائر الأمنية ومن في حكمها.

وهذان النوعان السابقان خارجان عن موضوع بحثنا لكونهما لا يدخلان ضمن إجراءات التحقيق، وإنما يدخلان ضمن الإجراءات الإدارية والوقائية.

الثالث - التفتيش التحقيقي:

وهو التفتيش الذي يقوم به المحقق أو من يندبه من رجال الضبط الجنائي، كإجراء من إجراءات التحقيق بقصد البحث عن أدلة الجريمة، والكشف عنها للوصول إلى الحقيقة، وهو قسمان: (أ) تفتيش الأشخاص. (ب) تفتيش المساكن.

الأول: تفتيش الأشخاص

تفتيش الأشخاص إجراء من إجراءات التحقيق، لا يجوز أن تأمر به سلطة التحقيق إلا من أجل جريمة وقت وتوافرت لديها القرائن على نسبتها إلى شخص معين، كما أنه يجب أن يعين الشخص المراد تفتيشه تعييناً نافياً للجهالة.

ويقصد بتفتيش الأشخاص كل ما

- يختلف التفتيش الجنائي وهو عمل من أعمال التحقيق عن التفتيش الإداري الذي يعد إجراءً تحفظياً يقوم به بعض الموظفين أو من في حكمهم، وذلك بقصد تحقيق أهداف إدارية أو وقائية عامة، فهذا الإجراء لا يعتبر تفتيشاً بالمعنى المهوم في نظام الإجراءات الجزائية، لأنه لا يتم بحثاً عن أدلة جريمة معينة، وإنما بهدف تحقيق حسن سير العمل أو لتفادي أخطار معينة وبالتالي لا يشترك لصحته توافر الشروط اللازمة للتفتيش الجنائي.

وأنواع التفتيش ثلاثة وهي:

الأول: التفتيش الوقائي:

وهو إجراء احتياطي يتخذ لتجريد المقبوض عليه مما يحمله من أسلحة أو أدوات أخرى، قد يستعين بها على الإفلات من القبض عليه أو مقاومة رجال الشرطة عند محاولة إخضاعه للتفتيش. إذا فالفتيش الوقائي تملبه الضرورة ومقتضيات الأمن للوقاية من خطر اعتداء المقبوض عليه على أفراد الشرطة المكلفين بالمحافظة على الأمن والطمأنينة في المجتمع، مثل تفتيش الشخص قبل إيداعه التوقيف تمهيداً ل عرضه على سلطة التحقيق.

الثاني - التفتيش الإداري:

وهو الذي يباشر لغرض إداري لا علاقة له بجريمة يجري فيها التحقيق بهدف جمع الأدلة وكشف الحقيقة. وعلى ذلك، فهو يخرج عن نطاق إجراءات التحقيق الجنائي، ولا تلزم لإجرائه توافر دلائل على وقوع جريمة أو توافر صفة الاختصاص بالتحقيق فيمن يأذن به. ومثال ذلك تفتيش عمال المصانع عند خروجهم لكشف ما قد يوجد بحوزتهم من أدوات وأشياء تعود ملكيتها للمصانع، كذلك تفتيش الركاب قبل صعودهم

تملك القبض على المتهم تملك أيضاً تفتيشه، باعتبار أن من ملك السلطة الأعلى تملك أيضاً الأدنى درجة.

وقد نصت المادة السابقة كذلك على أنه: «إذا كان المتهم أنثى وجب أن يكون التفتيش من قبل أنثى يندبها رجل الضبط الجنائي. وتنص المادة الثانية والخمسون من نظام الإجراءات على أنه: إذا لم يكن في المسكن المراد تفتيشه إلا المتهمه وجب أن يكون مع القائمين بالتفتيش امرأة».

ولا يقضي حضور أحد عند تفتيش الأشخاص، إلا أنه يحق للشخص المراد تفتيشه، أن يطلب إجراء تفتيشه بحضور شخص معين كمحاميه...، ويجب على القائم بالتفتيش الاستجابة لهذا الطلب إلا إذا كان يترتب عليه تأخير التفتيش، فإذا رفض القائم بالتفتيش هذا الطلب كان ذلك تعسفاً منه يترتب عليه إضعاف الدليل المستمد من هذا التفتيش.

ويجب أن يكون التفتيش، كما سبق بأسلوب يحفظ كرامة الإنسان ولا يلحق الأذى به بدنياً أو معنوياً مع مراعاة أن يتولى تفتيش الأنثى أنثى يندبها القائم بالتفتيش للقيام بذلك، وإذا كان في المسكن نساء ولم يكن الغرض من الدخول ضبطهن ولا تفتيشهن فيمكن من الاحتجاب أو مغادرة المنزل ويمنح التسهيلات اللازمة لذلك بما لا يضر بمصلحة التفتيش ونتيجته، وهو ما أكدت عليه المادة الثالثة والخمسون من نظام الإجراءات الجزائية.

وتفتيش الأشخاص بصفة عامة يجب أن يكون شاملاً للأجزاء الخارجية للإنسان كاليدين والقدمين والأجزاء الداخلية للإنسان كفجوات الأنف والقم والأذن والدم والمعدة، إذا يجوز أخذ عينة من الدم للكشف عن نسبة ما يحتويه من الكحول ويجوز كذلك غسيل المعدة المتهم للحصول منها على أثر المخدر، كما يجوز إخراج المخدر من الموضع الحساس الذي أخفاه فيه المتهم بمعرفة الطبيب المختص،

وينصرف تفتيش الشخص كذلك إلى كل ما يتصل بكيانه المادي سواء ما يرتديه من ملابس داخلية أو خارجية من غطاء رأسه إلى حدائه بكل أجزائها وثناياها ويشمل ذلك ما يغطي الجسم من ضمادات بزعم وجود جروح أو كسور أو حروق تحتها أو ما يحمله من متاع كالحقائب ونحوها ويكره المتهم بالقدر اللازم في حال عدم خضوعه للتفتيش طواعية.

الثاني تفتيش المساكن :

المسكن كل مكان خاص يقيم فيه المتهم بصفة دائمة، أو مؤقتة بحيث يمتد إلى الملحقات، والأماكن التي يقيم فيها المتهم فترة محدودة متصل بعمله، أو نشاطه، وهذا يشمل سكنه المؤقت في الفندق، أو الشقق المفروشة أو الاستراحة، وغير ذلك من الأماكن التي أعتاد الإقامة فيها، ولو بشكل مؤقت، كمكتب المحامي، وعيادة الطبيب، فهذه الأماكن لا تفتح للجمهور بغير تمييز، وإنما يدخلها من يأذن لهم صاحبها، ولهذا فإنها تتصل بالحياة الخاصة لصاحبها.

وقد نصت المادة الأربعون من نظام الإجراءات الجزائية على أن «للأشخاص ومساكنهم ومكاتبهم ومراكبهم حرمة تجب صيانتها وحرمة الشخص تحمي جسده وملابسه وماله وما يوجد معه من أمتعة، وتشمل حرمة المسكن كل ما كان مسوراً أو محافظ بأي حاجز أو معد لاستعماله مأوى».

فالمسكن يتمتع بحرمة حق السرية مهما كان نوعه أو شكله، كما سبق في المفهوم، ولا تتمتع بالسرية الأماكن العامة بطبيعتها وهي تلك المفتوحة في جميع الأوقات لاستعماله العامة، والتي يباح لهم ارتيادها دون قيد، كالشوارع والمزارع والحقول ووسائل النقل العام والقطارات وما إليها.

ونصت المادة الخامسة والأربعين: «أنه لو ظهر عرضاً أثناء التفتيش وجود أشياء تعد حيازتها جريمة أو لها فائدة في

التحقيق أو تساعد في كشف الحقيقة في جريمة أخرى، فإن الأمر يقتضي وجوب ضبط تلك الأشياء وإثباتها في محضر التفتيش، وفي هذه الحالة إذا ثبت حيازة المتهم لأشياء تعد حيازتها جريمة فإن رجل الضبط الجنائي هنا يكون حيال جريمة تلبس. (انظر في هذا ما جاء في المادة ٤٥ من نظام الإجراءات الجزائية).

وحتى تكفل حرمة المسكن وعدم إثارة أي مشاكل، فإن عملية التفتيش تتم بحضور صاحب المسكن أو من ينوبه أو أحد أفراد أسرته، فإن تعذر حضورهم وجب أن يكون التفتيش بحضور عمدة الحي أو من في حكمه، أو شاهدين وهذا ما جاء في المادة (٤٦) من نظام الإجراءات الجزائية، بقولها: «يتم تفتيش المسكن بحضور صاحبه أو من ينوبه أو أحد أفراد أسرته البالغين المقيمين معه، وإذا تعذر حضور أحد هؤلاء وجب أن يكون التفتيش بحضور عمدة الحي أو من في حكمه أو شاهدين، ويمكن صاحب المسكن أو من ينوب عنه من الإطلاع على إذن التفتيش ويثبت ذلك في المحضر».

وامعانا في احترام المساكن، وصيانة لحرمتها، فإن دخولها بغرض التفتيش يتم نهائياً بعد شروق الشمس وقبل الغروب، وهذا ما بينته المادة (٥١) من نظام الإجراءات الجزائية، بقولها: «يجب أن يكون التفتيش نهائياً من بعد شروق الشمس وقبل غروبها....».

وهذا كقاعدة عامة غير أنه يستثنى من ذلك حالة التلبس بالجريمة أو الاستعانة أو كان ضرورات وحتمية التحقيق تستدعي الاستعجال، وكذلك بينت المادة (٤١) مع حالة التلبس حدوث هدم أو غرق أو حريق أو نحو ذلك لأن الاستعانة بمثابة إذن من صاحب المنزل والمسكن بالدخول للمنزل.

أما كيفية تنفيذ التفتيش وفقاً لنظام الإجراءات الجزائية :

فهو متروك لتقدير القائمة به

ولفظنته، فيجوز للمكلف بإجراء التفتيش أن يتخذ ما يراه مناسباً لتنفيذ أمر التفتيش دون أن يلتزم في ذلك طريقة بعينها ما دام قد التزم بأحكام النظام في إجراءاته.

إلا أنه ينتبه أنه يتعين على من يقوم بإجراء التفتيش في التحقيقات الجنائية أن يحرر محضراً يبين فيه الأشياء التي أسفر التفتيش عن ضبطها. وتطبيقاً لذلك، تنص المادة السابعة والأربعين من نظام الإجراءات على: «وجوب أن يتضمن محضر التفتيش ما يأتي:

- ١- اسم من قام بإجراء التفتيش وظيفته وتاريخ التفتيش وساعته.
- ٢- نص الإذن الصادر بإجراء التفتيش، أو بيان الضرورة الملحة التي اقتضت التفتيش بغير إذن.

٣- أسماء الأشخاص الذين حضروا التفتيش وتوقيعاتهم على المحضر.

٤- وصف الأشياء التي ضبطت وصفاً دقيقاً.

٥- إثبات جميع الإجراءات التي اتخذت أثناء التفتيش والإجراءات المتخذة بالنسبة للأشياء المضبوطة.

وقد يحسن الإشارة لبعض التوجيهات والوصايا أثناء القيام بإجراء التفتيش ومنها على سبيل التنبيه والتذكير:

- ١- غض البصر عن الحرمات والعورات أثناء التفتيش لأن المؤمن مأمور بحفظ بصره وغطه عما حرم الله تعالى.
- قال تعالى: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ بَعْضُوا مِنْ أَنْصِبْهُمْ وَبِحَفْظُوا فَرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنْ أَلَّه خَيْرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ﴾ (النور).

٢- ينبغي قبل البدء بعملية التفتيش، أمر النساء بالاحتجاب والاستتار، وعدم المبادرة بالتفتيش، ما لدا يترتب على ذلك من كشف للعورات المحرمة شرعاً.

٣- أن لا يظهر القائم بالتفتيش بمظهر العلو والكبر والقوة والتسلط، بل يظهر بمظهر التواضع في غير ضعف، لأن مقصوده إحقاق الحق، وإقامة الشرع، وليس التكبر على الخلق، وإظهار التسلط والجبروت.

إبراهيم بن عبدالعزيز

الدعوى

المدعي العام بهيئة التحقيق والإدعاء العام بمنطقة القصيم (من بحثه المقدم لإحدى الندوات العديدة).

كيفية التعويض عن أضرار التقاضي

- ما كيفية احتساب تقدير التعويض الناتج عن أضرار التقاضي؟

- ١- السفر.
- ٢- الضرر اللاحق عن الحجز التحفظي.
- ٣- الضرر اللاحق عن توقيف التعامل أو تقليفه.

إلى غير ذلك مما يراه ناظر الدعوى، لأن ما تقدم مجرد أمثلة، ولا يمكن حصر أنواع الضرر ومجالات التعويض، فيرجع في ذلك إلى اجتهاد القاضي - كما تقدم - بناءً على ما يقدمه من يتوجه له التعويض من مستندات وغيرها، وما يراه أهل الخبرة في هذا الموضوع.

يوسف بن صالح السليم

القاضي بالمحكمة العامة بالفوارة بمنطقة القصيم (من بحثه المقدم لإحدى الندوات العديدة).

وقد نصت اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات المادة (٢٣٦) على أن التعويض للمتنوع عن السفر يقدره القاضي بوساطة أهل الخبرة.

ولعل من المناسب في هذا الموضوع ذكر بعض أنواع الضرر التي يمكن النظر إليها والاجتهاد فيها عند تقدير التعويض وهي على سبيل المثال لا الحصر، فمن ذلك:

- ١- مصروفات الدعوى وتشمل: (أ) نفقات السفر. (ب) نفقات الإقامة. (ج) أجره أهل الخبرة. (د) أجره المحامي. (هـ) النفقات التي تصرف لإعداد المذكرات والرد عليها. (و) النفقات التي تصرف للاتصالات بأنواعها.
- ٢- الضرر اللاحق عن المنع من

إن الجهة القضائية التي نظرت في الدعوى الأصلية هي التي تتولى تقدير الأضرار الناشئة عن التقاضي، ويرجع في ذلك إلى اجتهاد القاضي ناظر القضية أو ما يعبر عنه (بالسلطة التقديرية).

وقد ورد في كلام سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم - رحمه الله - في هذا الصدد قوله: (أن للحاكم الشرعي الاجتهاد في مثل هذه الأمور، وتقرير ما يراه محققاً للعدل مزيلاً للظلم والعدوان... إلخ) ١.هـ.

وعلى القاضي أن يرجع في ذلك إلى العرف والعادة والاستعانة بأهل الخبرة في هذا المجال. وذكر شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - في أنه لا بد من اعتبار أن تكون الأضرار على الوجه المعتاد.